دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة

The role of clemency procedure in reducing competition violations

تاريخ الاستلام : 2019/06/14 ؛ **تاريخ القبول :** 2020/11/24

د. ليندة قردوح

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر.

ملخص

إجراء الرأفة يعتبر كأداة للكشف عن الاتفاقات الأكثر ضررا على الاقتصاد، إذ يسمح لمجلس المنافسة من منح حصانة كاملة أو جزئية من العقوبات المالية للمؤسسة التي تساعد في إظهار حقيقة الاتفاق الغير مشروع التي شاركت فيه وتوفير العناصر والمعلومات للسلطات والتي لم تكن لديها مسبقا. ولكن الإعفاءات من العقوبة التي يمكن أن يمنحها مجلس المنافسة للمؤسسة في إطار الرأفة لا يضمن الإعفاء من العقوبة أمام القاضي.

الكلمات المفتاحية: إجراء الرأفة؛ إجراءات تفاوضية؛ منازعات المنافسة؛ دعوى تعويض؛ مجلس المنافسة.

Abstract

The clemency procedure is considered as a tool for detecting the most harmful agreements on the economy. This procedure allows the competition council to grant total or partial exemption from the financial sanction to the institution which contributes to establish the reality of an illegal agreement in which it participated, and provide elements and information to the authorities which it did not have in advance. However, exemptions from penalties that the competition council may grant to the foundation under clemency programs do not guarantee exemption from sanction before the judge.

Keywords: Conduct clemency; Negotiating procedures; Competition Disputes Compensation suit; Competition Council

Résumé

La clémence est un outil qui permet de découvrir les accords les plus dommageables pour l'économie et permet au Conseil de la concurrence d'accorder une immunité totale ou partielle aux sanctions pécuniaires de l'institution, ce qui permet de montrer la vérité de l'accord illégal auquel elle a participé et de fournir aux autorités des éléments et des informations dont elle n'avait pas l'avance. Toutefois, les exemptions de peine que le Conseil de la concurrence peut accorder à l'entreprise dans le cadre de programmes de clémence ne garantissent pas une exemption de la peine devant le juge.

Mots clés: Procédure de clémence; Procédures de négociation; Litiges de concurrence; Action d'indemnisation; Conseil de la concurrence

* Corresponding author, e-mail: linda.kardouh@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

- مقدمة

إن الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة تتطلب وسائل كبيرة، فهناك وسائل للتحقيق تسمح للمحققين بالكشف عن الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة ومختلف الممارسات ولكن هذه الوسائل لا يمكن أن تكون كافية للممارسات المنافية للمنافسة مثل الاتفاقات، فمواجهة الاتفاقات هي في الواقع إحدى أولويات سلطات المنافسة لأن هده الاتفاقات تتيح للشركات المشاركة فيها بشكل خاص الحفاظ على قوتها السوقية أو زيادتها بشكل مصطنع بدلا من القيام بذلك وفقا لمزاياها وقدراتها الحقيقية وهو ما قد يؤثر على رفاهية السوق ورفاهية المستهلك لاسيما عندما تميل إلى زيادة الأسعار أو الحد من كمية متنوعة من المنتجات المتاحة في السوق، إذ أنه في هذه الحالة فإن وسائل التحقيق لها تأثير ضئيل جدا، لأن الاتفاق المنافي للمنافسة بحكم طبيعته الغير قانونية يكون في الغالب سري ولا يمكن إدراكه إلا بالمشاركين فيه، الأمر الذي دفع بتشريعات المنافسة إلى تعزيز وسائل الكشف عن هذه الممارسات.

وتحقيقا لهذه الغاية وضعت آليات لتحفيز المؤسسات التي تشارك في الممارسات المنافية للمنافسة من خلال التفاوض مع سلطات المنافسة كآلية بديلة لفض المنازعات التنافسية. وعلى رأس هذه الإجراءات البديلة في قانون المنافسة ما يعرف بإجراء الرأفة أو إجراء التساهل أو العفو، هذه الأخير تعتبر كإجراءات تعاون اكتسبت مكانا هاما في السياسة المعاصرة ، حيث تهدف إلى الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة في أقرب وقت ممكن بمساعدة المتدخلين الاقتصاديين الموجودين في السوق. حيث تم تشجيع هذه الإجراءات بقوة في الآونة الأخيرة خاصة أن ثقافة المحاكمة غير مكرسة بصفة كبيرة في حياة الأعمال.

هذه السلطات التفاوضية تعكس اتجاه المشرع ورغبته في تكوين إجراءات بديلة([1])

عن العقوبات المالية العالية وخلق جو من الحوار والتعاون عن طريق التزام المؤسسات بكشف ملفاتها وتغيير سلوكياتها المستقبلية وتسريع عملية التحقيق.

وإيمانا من المشرع الجزائري بأن الآليات التفاوضية أو البديلة أصبحت أمرا لا محيد عنه دفعه إلى تبنيها من خلال نص المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.([2]) التي جاء فيها: **" يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر "**

هذا، وفي الإطار الحالي والاتجاه المتزايد نحو دعم وتشجع المنازعات الشخصية بالموازاة مع دعم وتشجيع المنازعات الموضوعية التي تعتمد على إجراءات الرأفة فإن كشفها عن المخالفات سوف يكون طريق سهل للمتضررين من أجل إثبات وتقرير مسؤوليتها في التعويض، وهو ما أفرز بعض الإشكالات وأثار الجدل حول كيفية حل هذه الإشكالات.

هذا، وإن الأمر لم يقتصر فقط على العلاقة بين إجراءات الرأفة ودعاوى التعويض وإنما علاقة إجراءات الرأفة والإجراءات الجنائية هي الأخرى أثارت الجدل في ظل التشريعات التي لا تزال تحتفظ بالعقاب الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة.

فهذا الموضوع إذن له أهمية بالغة لأن التفاوض في نطاق القانون الاقتصادي أضحي يحتل مكانة مميزة في حل المنازعات من أجل تجنب النقائص الموجهة لتدخلات سلطات الضبط بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة.

ونهدف من خلال هده الدراسة إلى إبراز أهمية إجراء الرأفة في حل منازعات المنافسة والحد من المخالفات.

لذلك وطالما أن العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة غالبا ما تكون بعد إجراءات مطولة وغالبا ما يتم الطعن فيها أمام الجهات القضائية وهو ما قد ينعكس على الوضع العام في السوق وعلى النظام العام الاقتصادي يطرح التساؤل عن مدي فعالية هذا الإجراء البديل في حل المنازعات المعروضة أمام مجلس المنافسة ومدى تأثره بالمنازعات الأخرى؟.

ولقد اتبعنا منهجين لدراسة هذا الموضوع وهما المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وكدا المنهج الاستقرائي الدي يتيح التوصل إلى نتائج بخصوص إجراء الرأفة.

وتقتضي دراسة هدا الموضوع التعريف بإجراء الرأفة و دوره المتزايد في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة من خلال **المبحث الأول**، ثم بعد ذلك سوف يكون من الضروري تحليل الكيفية التي يمكن أن تأثر بها منازعات التعويض والمتابعة الجنائية على مثل هذه الإجراءات البديلة في حل منازعات المنافسة من خلال **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: ماهية إجراء الرأفة

إجراءات الرأفة في تشريعات المنافسة يعد أحد أكبر التحديات في السنوات الأخيرة وهو ما يعكس تعزيز آليات مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، فبعدما كانت قوانين المنافسة ترتكز على الطابع القمعي من خلال العقوبات الصارمة، فإن إدخال هذا النوع من الإجراءات أضفي نوع من المرونة على الجانب القمعي في قوانين المنافسة، لذلك سوف نوضح أكثر هذا الإجراء الجديد من خلال ما يلي:

المطلب الأول: المكانة المميزة لإجراءات الرأفة

سوف نوضح هذه المكانة من خلال توضيح مزايا و أهمية إجراءات الرأفة و نجاحها، لكن قبل إدراك الأهمية المتزايدة لهذه الإجراءات في المشهد التنافسي ينبغي أولا تعريفها.

الفرع الأول: تعريف إجراء الرأفة

لم يحدد المشرع الجزائري تعريف قانوني لإجراء الرأفة فقد اكتفت المادة 60 من الأمر 03-03 بتحديد الشروط العامة لتطبيق إجراء الرأفة.

لكن يتفق الفقه كثيرا مع الفكرة التي يري أصحابها بأن الرأفة هي فضيلة تمنح لصاحبها الذي يملك سلطة العقاب التغاضي عن العقوبة المستحقة أو التقليل منها، أما في مجال المنافسة فقد عرفت الرأفة بأنها تلك الإجراءات التي تمنح المناعة التامة من الغرامة أو تقليصها، والتي كانت مرشحة للتوقيع على المؤسسة المساهمة في الاتفاق غير المشروع، ولكن هذه المؤسسة عملت على إذاعة وكشف أدلة إثبات تتعلق بهذا الاتفاق.([3])

إذن المبدأ في هذا الإجراء التفاوضي أنه يحق للأطراف في الاتفاق أن تقترب طواعية من سلطة المنافسة قبل مباشرة هده الأخيرة لإجراءاتها الرسمية من أجل تقديم معلومات عن الممارسات التي كانت طرفا فيها، وفي مقابل ذلك تمنح المؤسسة معاملة مواتية قد تصل إلى الإعفاء التام من الغرامة، فكل مؤسسة شاركت في الماضي أو تشارك حاليا في اتفاق ما معنية بالرأفة. و هكذا فإن مرتكب الممارسة يتعاون مع العدالة لوضع سعر المساومة على المعلومات شريطة أن لا يتم استخدامها ضدهم.([4])

وعليه، يبدو أن فكرة الرأفة ترتبط بالعقوبة، لذلك فأفكار العفو الشامل والعفو الرئاسي والظروف المخففة يعتبر بالنسبة للكثير من الفقهاء وخاصة فقهاء القانون

الجنائي كتطبيق لفكرة الرأفة.([5])

وبالتالي فإجراء الرأفة هو طريقة تسمح لمجلس المنافسة للكشف عن الاتفاقات ومعاقبتها ووقفها بسهولة أكبر، مقابل الحصول على معاملة مواتية تمنح بموجب شروط معينة للشركات الين يكشفون وجودها ويتعاونون مع الإجراءات التي قد ترفع ضدهم.

لذلك، هذا الإجراء يشجع المتدخلين الاقتصاديين الذين هم أطراف في الممارسات المنافية للمنافسة على التنديد بها مقابل الإعفاء من قبل سلطة المنافسة عن كل أو جزء من العقوبات المالية المتكبدة، و المؤسسة التي تدين الآخرين يجب أن تسهم بشكل إيجابي مع سلطة المنافسة في إثبات الاتفاق من خلال تعاون حقيقي و شامل و دائم.

وبالتالي هذا الإجراء هو إجراء محفز والواقع أنه يهدف إلى تفكيك الاتفاق غير المشروع، فكل عضو من أعضاء الاتفاق يكون حذر من شريكه، حيث يجب أن ينظر فيما إذا كان من الأفضل له أن يندد بالمجموعة قبل أن يقوم الطرف الآخر بذلك.([6]) إذ يسمح هذا الإجراء بالاعتماد على -محقق مساعد- مما يسمح للمحققين بتجاوز مرحلة البحث عن أدلة الإدانة.([7]) فهو نظام يطبق بصفة أساسية على المخالفات المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة نظرا لطبيعتها السرية.

فالاتفاقات الأفقية الرامية إلى تحديد الأسعار واقتسام الأسواق وتحديد الإنتاج تشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد. إذ تتجلى خطورتها في كونها تتسم بالسرية مما يجعل مسألة كشفها في غاية الصعوبة والحل في النهاية يكون عن طريق اختراق هذا الاتفاق من الداخل وذلك من خلال تمكين العضو أو الأعضاء الذين يصرحون بهذا الاتفاق وكشفه من الحصول إما على إلغاء العقوبة المالية أو وقف المتابعة.([8])

وبذلك فإجراء الرأفة يحدث سباق بين أعضاء الاتفاق، من الذي سيكون أول من يقدم الحقائق لسلطة المنافسة، والتي يمكن تقديمها حتى قبل بدء التحقيق من أجل سرعة معاقبة الاتفاقات التي لم يتم كشفها.

الفرع الثاني: مزايا إجراء الرأفة

إن إجراءات الرأفة لديها مزايا أساسية، حيث تظهر من خلال مساهمة الأطراف في إجراءات التحقيق و تسهيلها وتقديم أكبر قدر من الأدلة المتعلقة بالتصرف المحظور. وعليه يساهم إجراء الرأفة في تجديد وسائل التحقيق المتبعة من قبل سلطة المنافسة، فبعدما كان يقتصر دور هذه الأخيرة على مراقبة السوق وإتباع إجراءات تحقيق تقليدية أصبح بإمكانها استعمال تقنية حديثة في التحقيق.([9])

حيث يتم مساعدة السلطات في عملها والبحث عن الأدلة والكشف وزعزعة الاستقرار داخل الاتفاق و تفكيك الممارسات. إلى جانب ذلك، يوفر إجراء الرأفة الوقت ويحتفظ بالموارد لسلطات المنافسة، ومن ثم فإن هذا الإجراء يجعل من الممكن مواجهة قلة وندرة الموارد وعدم تماثل المعلومات وسبل الانتصاف المحدودة أثناء التحقيقات التنافسية.

هذا، وإذا كان هذا الإجراء يستفيد منه في البداية سلطات المنافسة من خلال التخفيف من تحقيقاتها، فإنه يحقق أيضا رفاهية السوق والمستهلك أيضا، إذ أنه من مصلحة الاقتصاد والمستهلكين إعطاء معاملة تفضيلية للمؤسسات لأنه يتيح فرص اكتشاف الممارسات وبالتالي وكنتيجة طبيعية تطهير السوق بسهولة أكبر من السلوكيات التي تشوه العلاقات التجارية والاقتصادية.([10])

الفرع الثالث: تطور الاهتمام بإجراءات الرأفة

إن أولى الدول التي أخذت بهذه السياسة هي الولايات المتحدة الأمريكية إذ بدأ تطبيق هذا النظام عام 1978، وفي عام 1993 تبنت وزارة العدل قواعد جديدة لسياسة

الإعفاء حيث أصبح الإعفاء من العقوبة يتم بصورة آلية إذا ما تعاون مرتكب المخالفة مع أجهزة المنافسة قبل بدأ التحقيق كما امتد ليشمل مدراء الشركات وموظفيها حال تعاونهم مع أجهزت حماية المنافسة.([11])

في الحقيقة يتزامن الدور المتزايد لأهمية إجراءات الرأفة مع ظاهرة النمو الهائل في مقدار الغرامات المفروضة، فقد زادت غرامات مخالفات قواعد المنافسة زيادة كبيرة على مدي السنوات الأخيرة . فعلى سبيل المثال بين عامي 1990 و 1999 بلغ المبلغ الإجمالي للغرامات التي فرضتها المفوضية الأوروبية على الاتفاقات 730 مليون أورو، وفي الفترة ما بين 2000و 2009 بلغ هذا الرقم 12,8 بليون أورو. والأكثر من ذلك أن اللجنة الأوروبية بلغت بالفعل غرامة قدرها 7,33 بليون أورو في الفترة من 2010 إلى 2013.([12])

حيث أدي تفاقم الجزاءات إلى زيادة كفاءة وفعالية إجراءات الرأفة، فمنطقيا كلما ارتفعت مستوي الغرامة يتم تشجيع الشركات على اختيار الإجراءات التي تسمح لهم بالإعفاء الجزئي أو الكلي من الغرامات. لذلك فإن إجراءات الرأفة أصبحت في غضون سنوات قليلة الأداة الرئيسية في ظل التشريعات المقارنة للكشف عن الاتفاقات السرية.

إذ ازداد الشعور بالراحة في أوروبا فاللجنة الأوروبية وستة وعشرون دولة أوروبية لديها الآن نظام يتعلق بتطبيق إجراءات الرأفة وتستخدمها المؤسسات من أجل التملص من الغرامات المالية التي لا تزال في ارتفاع مستمر.([13]) فقد حققت هذه السياسة نتائج جد معتبرة إذ أكدت أجهزة المنافسة أن 20 كارتل على الأقل يتم اكتشافها في السنة ابتداء من تطبيق هذه الإجراءات.([14])

أما بالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري فقد باشر فعليا في تبني هذا الإجراء بمناسبة قراره رقم 15-20([15]) الصادر بتاريخ 16 أفريل 2015 على أمل ظهور قرارات أخري في المستقبل القريب، خاصة أن نشر مثل هذا القرار على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة قد يوحي أنه دعوة من المجلس إلى المؤسسات المشاركة في الاتفاقات من أجل المبادرة بكشفها والاستفادة من التخفيض والإعفاء الكلي من العقوبة وهو ما يشجع المؤسسات على ذلك، وإن كان في الحقيقة من السابق لأوانه أن نقرر نجاح هذه السياسة الجديد في الجزائر خاصة أن التجربة فتية في هذا المجال.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات منح الرأفة وتمييزها عن باقي الإجراءات التفاوضية

من أجل الاستفادة من إجراء الرأفة يجب استفاء مجموعة من الشروط والإجراءات، إلى جانب ذلك فإن الأمر يقتضي تميزها عن باقي الإجراءات التفاوضية الأخرى.

الفرع الأول: شروط وإجراءات الاستفادة من الرأفة

إن المشرع من خلال المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يخص إجراءات الرأفة بأحكام خاصة ولا حتى من خلال أحكام تنظيمية ومعالجات تراعي خصائصها المميزة عن غيرها من إجراءات التفاوض أو إجراءات التحقيق والمتابعة أمام مجلس المنافسة، لذلك يمكن أن نستخلص شروط وإجراءات استفادة المؤسسة من الإعفاء انطلاقا من نص المادة 60 ونصوص قانون المنافسة.

أولا: شروط الاستفادة من الرأفة

كما سبقت الإشارة يمكن أن نستخلص شروط استفادة المؤسسة من الإعفاء انطلاقا من نص المادة 60 والتي نجملها في:

-الاعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية.

-التعاون من أجل الإسراع في التحقيق.
-التعهد بعدم ارتكاب المخالفات المرتبطة بتطبيق أحكام قانون المنافسة
- عدم الاستفادة من الإعفاء في حالة العود

الملاحظ من خلال هذه الشروط أن المشرع يؤكد على الإعفاء عند الاعتراف بالمخالفات حتى أثناء التحقيق وحتى دون أن تبادر المؤسسة من محض إرادتها للإبلاغ عن الوقائع، وهو ما يعطي لها فرصة أخري للاستفادة من الإعفاء.

هذا ولقد برزت ثلاث شروط في سياق منح الرأفة للأفراد في ظل التشريع الأمريكي والتي تتمثل في:([16])

أولا: عندما يتقدم الشخص للإبلاغ عن نشاط غير قانوني يجب أن لا تكون شعبة مكافحة الاحتكار قد استلمت النشاط غير القانوني من مصدر آخر.

ثانيا: يجب على الشخص تقرير الخطأ بصراحة والتعاون مع شعبة مكافحة الاحتكار طول مجريات التحقيق.

ثالثا: أن الشخص المبلغ لم يكره ولم يجبر أي طرف آخر للمشاركة في النشاط الغير قانوني بشكل واضح ولم يكن زعيم المجموعة التي دبرت للاتفاق. وهكذا إذا توافرت كل الشروط في الشخص سوف يكون معفي من العقوبات الجنائية ضده لاتصاله بالاتفاق المعني.([17])

هذا، ويتم مباشرة إجراءات الرأفة قبل بداية التحقيق، كما يطبق بعد تبليغ المآخذ فالأمر يقتضي توسيع الفترة التي يمكن خلالها اللجوء إلى الإجراء سواء بعد مباشرة التحقيق أو قبل مباشرته. فالتجربة العملية تثبت أن هذه البرامج ازدادت فعاليتها في الولايات المتحدة الأمريكية عندما أصبحت تطبق حتى على الاتفاقات التي تم مباشرة التحقيق فيها بعد تعديل 1993.([18])

إن اشتراط أن تكون المعلومات التي تسمح بالإعفاء غير معروفة ولم تصل بعد إلى علم سلطة المنافسة قد يشكل خيارا استراتيجيا للمؤسسة التي تسعي للحصول على الرأفة، ففي الواقع هذه الأخيرة ليست دائما في وضع يمكنها من معرفة العناصر التي في حوزة سلطة المنافسة وكثيرا ما يحدث الإعفاء عن الغرامة عندما لا يكون لدي السلطة ملف واضح بما يكفي، وبالتالي فإن المؤسسة تتعرض لخطر تجريم نفسها دون أن تعرف ما إذا كان لديها فرصة للإفلات بأمان دون أي أذي أو أن تعاونها سوف يدينها دون الحصول على أي إعفاء من الغرامة.

الأمر الذي نرى فيه ضرورة أن تقوم سلطات المنافسة بكشف ذلك عندما لا يكون لديها ملف واضح بما يكفي للسماح بالمتابعة لأن ذلك من شأنه أن يشجع العضو في الاتفاق لتعاون معها خوفا من قيام عضو آخر بأخذ زمام المبادرة قبلة والاستفادة من الرأفة، وفي ذلك تأكيد على ضرورة فتح إمكانية الاستفادة من برامج الرأفة حتى بعد فتح التحقيق.

هذا، و لقد وضع مجلس المنافسة الفرنسي في قراره عام 2006 أربعة شروط يلزم توافرها لمنح الإعفاء وهي:

- التعاون الكامل من طالب الإعفاء مع مجلس المنافسة في كل مرحلة من مراحل التحقيق
- عدم اشتراط دخول مشارك آخر في اتفاق الإعفاء
- التوقف الفوري عن المشاركة في الممارسة المحظورة عند بدأ الإجراءات أو عند طلب الإعفاء
- وأخيرا ألا يعلم أحد من الأطراف المشاركة باتفاق الإعفاء

فإذا ما توافرت الشروط السابقة كان لسلطة المنافسة منح الإعفاء المطلوب سواء كان بصورة جزئية أو كاملة بحيث يتناسب مع المساهمة التي تم من خلالها إثبات

الممارسة الضارة.([19])

هذا وفيما يتعلق بالشرط الثاني هناك من يرى أن الحل الأكثر واقعية هو أنه من الأحسن أن تستمر المؤسسة في ذلك من أجل استكمال إجراءات التحقيق، وحتى لا يساور الشك بقية المؤسسات أعضاء الاتفاق وحتى لا يكون هناك مساس بفعالية العملية برمتها. إذ يمكن لمجلس المنافسة بواسطة المقرر المحقق تأخير انسحاب هذه المؤسسة حفاظا على سرية العملية.([20]) هذا ولقد جاء قانون Macron ([21]) لتبسيط إجراءات الرأفة من خلال السماح لسلطة المنافسة الموافقة على الرأفة دون إعداد مسبق للتقرير.([22])

من الملاحظ التشابه الكبير بين شروط منح الرأفة في كل من التشريع الفرنسي و الأمريكي وهذا يجد تبريره في أن النموذج الفرنسي وحتى الأوروبي مستوحى مباشرة من النموذج الأمريكي لعام 1993، حيث أكد المفوض السابق للجنة الأوروبية Mario Monti أن اللجنة قد درست بعناية نجاح إجراءات الرأفة في الولايات المتحدة لعام 1993، وإمكانية الاستفادة من الحصانة وتعزيز الشفافية والأمن لإتباع المبادئ الرئيسية للبرنامج الأمريكي.([23])

ثانيا: إجراءات الاستفادة من الرأفة

حتى تتمكن المؤسسة طالبة الرأفة من الاستفادة من هذا الإجراء لابد أن تتبع مجموعة من الإجراءات، غير أنه بتفحص قانون المنافسة الجزائري نجد غياب نصوص تطبيقية توضح الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من إجراء الرأفة.

غير أنه من الناحية العملية وفي ظل غياب نصوص خاصة، تبدأ إجراءات الرأفة بقيام المؤسسة المعنية بالاتصال بمصالح مجلس المنافسة من أجل تقديم طلب الاستفادة.

هذا، وإن عدم تقديم ضوابط متعلقة بتقديم طلب الاستفادة من الرأفة قد يجعل الأمر صعب بالنسبة لمقدمه حيث كان من المفضل تحديد طرق خاصة، فهذه المسألة تتطلب الكثير من السرية ولا ينبغي أن يتم إتباع نفس الإجراءات التقليدية أمام مجلس المنافسة، وبالتالي كان من الأفضل تقديم طلب الاستفادة في شكل شفوي مثلا من أجل عدم ترك آثار مادية حفاظا على سرية العملية.

بعد تقديم الطلب وتقديم المعلومات اللازمة وعناصر الإثبات المقنعة لوجود الاتفاق المنافي للمنافسة وتوفر الشروط السابق ذكرها كان لمجلس المنافسة منح الإعفاء الكلي أو الجزئي من الغرامة، لكن يبقى لمجلس المنافسة السلطة التقديرية في تحديد مدى قبول طلب الإعفاء وذلك بالاعتماد على مدى فعالية التبليغ.

هذا وإن الغياب التام لأدنى توضيح لإجراءات الاستفادة من الرأفة سواء من طرف النصوص القانونية أو حتى من قبل مجلس المنافسة يقتضي في الحقيقة العمل على توضيح ذلك، خاصة أن نجاح هذه السياسة يتوقف على وضوح الإجراءات التي تساهم في تشجيع المؤسسات على تبنيها دون الخوف أو الخشية من أي غموض قد يكتنفها .

في الأخير، نخلص أنه لا يكفي تبني إجراء الرأفة اقتضاء بتشريعات المنافسة المقارنة، بل يجب وضع قواعد قانونية أكثر فعالية ووضوح وتحديد شروط وإجراءات الاستفادة منها من أجل تسهيل ثقافة الأخذ بها من طرف المؤسسات المخالفة، حيث كان بإمكان مجلس المنافسة استعمال السلطة التنظيمية المخولة له بموجب المادة 34([24]) ووضع مناشير وأنظمة وتعليمات تحدد كيفية الاستفادة من هذا الإجراء.

الفرع الثاني: تمييز إجراء الرأفة عن باقي الإجراءات التفاوضية

تشمل الإجراءات التفاوضية إلى جانب إجراءات الرأفة إجراء عدم الاعتراض على المآخذ و إجراء التعهد إذ أن إجراءات التفاوض أكثر تقدما في الولايات المتحدة

مقارنة بفرنسا هذا الفرق يرجع إلى الاختلاف بين البلدين فظهورها في فرنسا كان بصفة كبيرة في الآونة الأخيرة.

هذا وإذا كان إجراء عدم الاعتراض على المآخذ وإجراء التعهد تتشابه مع إجراء الرأفة من خلال كونها تهدف إلى التخفيض الكلي والجزئي للغرامة فإنها بالمقابل تختلف عنها في العديد من الجوانب.

أولا: إجراء التعهد la procedure d'engagement

لا نجد أي إشارة إلى هذا النوع من الإجراءات في نص المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ولكن كرسه المشرع صراحة في أحكام المادة 19 وإن كان تكريس التعهدات في هذه المادة يختلف عن فكرة التعهدات كإجراء من الإجراءات التفاوضية التي تهدف إلى التخفيض من العقوبة، حيث تنص المادة 19 **"... كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيض آثار التجميع على المنافسة....."**

هذا ويتم العمل عادة بهذا الإجراء التفاوضي في القضايا البسيطة، أي أن اقتراح التعهدات تكون عند ارتكاب ممارسات ليست على درجة كبيرة من الخطورة. بمعنى أنها ممارسات لا تهدد النظام العام الاقتصادي تهديدا كبيرا وبالتالي لا تستفيد من إجراء التعهدات سوى المؤسسات التي تعتمد على استراتيجيات من السهل اكتشافها وممارسات حديثة يمكن حلها على المدى القصير.([25])

ومن جهة فإن إجراءات التعهد تتعلق أساسا بالسلوك من جانب واحد وهو أكثر الحلول المكرسة حول إساءة استعمال المركز المسيطر، أما بالنسبة للاتفاقات فإن الإجراء الوحيد هو إجراء الرأفة و إجراء عدم الاعتراض علي المآخذ. ومن جهة أخري فإجراءات الرأفة يمكن أن ينظر إليها باعتبارها حافز للشركة لإثبات الممارسة المنافية للمنافسة قبل بدأ التحقيق، ومع ذلك إجراءات التعهد ليس لها معني مسبق فبطبيعتها تكون عند فتح التحقيق.([26]) لكن يجب أن يتم ذلك قبل إخطارها بالمآخذ المسجلة عليها وإلا فإنها تكون أمام إجراء تفاوضي آخر وهو عدم الاعتراض على المآخذ.

إذ أنه يمكن من خلال هذا الشرط تميزها من خلال وقت تقديمها، فإذا كان نظام التعهد يتم مباشرته عند بداية التحقيق وقبل تبليغ المآخذ، فإن نظام الرأفة يطبق حتى قبل بداية التحقيق كما يطبق بعد تبليغ المآخذ. أما إجراء الاعتراف بالمآخذ فيتم بعد الإخطار بالمآخذ المسجلة.

في الواقع إن إجراءات التعهد في تطور مستمر وهو الأمر الذي من شأنه أن يقلل من اللجوء إلى المنازعات، ويفسر نجاح هذه الإجراءات في فرنسا من حقيقة أنه يسمح لسلطة المنافسة استعادة الوضع التنافسي العادي بسرعة، وأنه يسمح للمؤسسات تجنب الاعتراف بالمخالفة وفرض الغرامات والأوامر، حيث تكون قادرة على معالجة الوضع الغير قانوني دون العيوب المرتبطة بإجراءات المتابعة. وهكذا تعهدات المؤسسة تسمح لها بإنهاء الإجراءات قبل أي مخالفة.([27])

ثانيا: إجراء عدم الاعتراض علي المآخذ La non contestation des grief

إن استفادة المؤسسة من هذا النظام يقتضي ألا ينازع في المخالفات التي أعلنت إليه، كما يجب عليه الالتزام بأنه سوف يعدل من تصرفاته في المستقبل، وعندئذ يقوم المقرر العام بالتقدم باقتراح إلى مجلس المنافسة بأن يأخذ في اعتباره هذا الموقف من جانب المشروع المشكو في حقه ويخفض مبلغ الغرامة الذي سيفرض عليه.([28])

هذا الإجراء منصوص عليه في المادة L.464-2-lll من قانون التجارة الفرنسي حيث يسمح لشركات التخلي طواعية عن الطعن في الشكاوى التي تم تبليغها بها من

طرف جهات التحقيق في سلطة المنافسة في مقابل تخفيض العقوبة، إذ يقوم بهذا الإجراء المقرر العام في سلطة المنافسة. لذلك فطبيعة هذا الإجراء تجعل من وقت تقديمه بعد فتح التحقيق.

ولقد قدمت انتقادات كبيرة لإجراء عدم الاعتراض على المآخذ في القانون الفرنسي لأنه لا يحمل الرؤية الحقيقية للمؤسسات عن نسبة تخفيض العقوبة التي سوف تستفيد منها عند التخلي عن الطعن في حقيقة الشكاوى التي أخطرت بها.([29]) إلا أنه بتعديل المادة L.464-2-lll بموجب قانون Macron الصادر في أوت 2015 تم إدخال إمكانية السماح للمقرر أن يقدم للمؤسسة المعنية الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة المقترحة إذا قبلت المؤسسة هذا التصالح.

المبحث الثاني: البحث عن التوازن بين برامج الرأفة والمنازعات الأخرى في قانون المنافسة

إن العقوبات المقررة في التشريعات المنظمة للمنافسة لا تقتصر على العقوبات الإدارية فحسب حيث يمكن توقيع عقوبات مدنية وجنائية متى توافرت شروطها.

حيث يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة خرق قاعدة من قواعد المنافسة أن يرفع دعوى تعويض لجبر الضرر الذي لحقه، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض تشريعات المنافسة المقارنة ولاسيما الأمريكية والفرنسية لا تزال تحتفظ بالعقاب الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة.

إلا أنه في الحقيقة هذه المسألة ووجود هذا النوع من المنازعات من شأنها أن تؤثر على فعالية الإجراءات التفاوضية أمام مجلس المنافسة وامتناع المشروعات المخالفة من التعاون معه، لأنها تخلق نوع من عدم التوازن بين هذه الإجراءات.

لذلك من الضروري النظر في الإشكالات التي تثبط المؤسسات من استخدام إجراءات الرأفة نظرا للدور الرئيسي التي تؤديه هذه الأخيرة في قانون المنافسة.

المطلب الأول: علاقة برامج الرأفة بالمتابعة الجنائية

إن المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي في مسألة تخويل الاختصاص للقاضي الجزائي في مجال الممارسات المنافية للمنافسة ، إذ يتضح احتفاظ المشرع الفرنسي بدور القاضي الجزائي في مجال الممارسات المنافية للمنافسة على الرغم من أن الأمر 1 ديسمبر1986 قد أزال العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة وهذا من خلال المادة L420-6 من القانون التجاري الفرنسي التي تعاقب جنائيا الشخص الطبيعي على مساهمته الشخصية والحاسمة في الممارسة المنافية للمنافسة، وفي مقابل ذلك فإن الإعفاءات التي تمنحها سلطة المنافسة في إطار إجراءات الرأفة لا يضمن للأفراد الحصانة من العقوبة في المحاكمة أمام القاضي الجنائي وهو الأمر الذي من شأنه أن يزعزع مكانة إجراء الرأفة كطريقة مميزة لفض منازعات المنافسة.

الفرع الأول: الاحتفاظ بالعقاب الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة

إن التطور والاتجاه العام يقر بتراجع دور القاضي الجزائي في مجال القانون الاقتصادي بصفة عامة وفي مجال قانون المنافسة بصفة خاصة وهو الأمر الذي عزز من توقيع الجزاءات من قبل سلطات غير قضائية كمجلس المنافسة. إلا أنه وعلى الرغم من الحجج الكثيرة التي قدمت من أجل تأكيد الاختصاص الحصرى لمجلس المنافسة فإن تدخل القاضي الجزائي حافظ على وجوده في ظل بعض التشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي([30]).

فعلي الرغم من أن ظاهرة إزالة التجريم في القانون الفرنسي بدأت في ظل

الأمر 1 ديسمبر 1986 إلا أن واضعي هذا الأمر قد حافظو على العقوبات الجنائية ضد الشخص الطبيعي الذي يكون له دور نشيط في ارتكاب الممارسة المنافية للمنافسة، وهو ما كرس من خلال المادة 11 من هذا الأمر والذي انعكس في جوهر المادة L420-6 من قانون التجارة الفرنسي.[31] حيث يتطلب الأمر لتطبيق هذه المادة :

- المشاركة الشخصية لمرتكبها
- أن تكون المشاركة حاسمة
- وأخيرا يتطلب الأمر وجود عمل تدليس

و يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة **4 سنوات** وغرامة تقدر **ب 75ألف أور.**

لذلك نتساءل كيف يمكن التوفيق والجمع بين الإعفاء من الغرامة والقمع الجنائي، وهو ما يظهر خصوصا في حالة الممارسات المنافية للمنافسة التي تنظر فيها سلطة المنافسة عن طريق إجراء الرأفة والتي تبرز فيها المساهمة الشخصية والحاسمة للشخص الطبيعي والتي تشكل جنحة ينظر فيها القاضي الجزائي.

الفرع الثاني: صعوبة الربط بين إجراءات الرأفة والإجراءات الجنائية

إن العلاقة بين هذين الإجراءين معقدة ، فإذا كان الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات للمؤسسات عند مشاركتها في الممارسة المنافية للمنافسة لا يطرح أي إشكال أمام سلطة المنافسة إذا ما توافرت شروطه، فإن الصعوبة تكمن في أن الرأفة الممنوحة للمؤسسة من السلطة الإدارية لا تحميها قانونا من المتابعة الجزائية.

وفي هذا الإطار فإن إجراءات الرأفة في القانون الفرنسي تسمح بالحصول على تخفيضات كبيرة في مستوي الغرامات لكن لا توجد أي آلية تسمح بتطبيق مماثل في القمع الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة.([32]) لذلك هل من المعقول أن نتصور أن مدير يدين السلوك المنافي للمنافسة وبالتالي الحصول على تخفيض أو الإعفاء من الغرامة لمؤسسته في حين يتكبد عقوبة جنائية على المستوي الشخصي.([33])

في الحقيقة لا يمكن تصور ذلك فخطر المتابعة الجنائية قد يمنع المؤسسة من التعاون مع سلطة المنافسة في إطار إجراءات الرأفة.

ولقد أكدت سلطة المنافسة الفرنسية وبصفة رسمية أن الرأفة من بين الأسباب المشروعة والمنطقية لعدم انتقال الملف إلى النيابة العامة والذي يكون فيه الأفراد المنتمون إلى المؤسسة التي استفادت من تخفيض الغرامات التي من المرجح أن تكون موضوع هذه المتابعة.([34]) لذلك من المستبعد أن رئيس سلطة المنافسة يقدم إلى النيابة العامة الملفات التي يكون فيها المستفيد من العفو لأنه قد يكون عرضة لعقوبات جنائية، ومع ذلك فإن هذا التصريح لا يلزم سلطات المنافسة ولا يمكن استبعاد الإدانة من قبل القاضي الجزائي.

وإدراكا لهذه الصعوبة التي تميل إلى إضعاف وزعزعة إجراءات الرأفة فإنه وفي إطار أعمال لجنة حول إزالة التجريم في حياة الاقتصادية برئاسة الرئيس Colon تم اقتراح ضرورة وضع إجراء للتوافق يسمح للمدعي العام من العلم المسبق بأنه قد تم تقديم طلب الحصول على الرأفة وضرورة ربط القاضي الجنائي بقرارات الرأفة لسلطات المنافسة.([35])

إلا أن هذا الاقتراح من الصعب قبوله من قبل القاضي الذي يتمتع بالاستقلالية عن السلطة الإدارية، إلى جانب ذلك فإن المتابعة الجنائية لا تقتصر فقط على الإخطار من سلطة المنافسة بل يمكن مباشرة الدعوى عن طريق شكوى الطرف المدني.

المطلب الثاني: علاقة إجراءات الرأفة بدعاوى التعويض

إن دعاوى التعويض في المجال التنافسي أصبح لها مكانة لا يستهان بها في إطار الدعم المتزايدة لدعوى المدنية والتحول من التنفيذ العام إلى التنفيذ الخاص لقانون المنافسة، وأصبح الحديث اليوم يتزايد حول طرق وآليات تشجيع هذه الدعاوى وتسهيل عملية الإثبات، هذه الأخيرة التي تقتضي في الكثير من الأحيان ضرورة إطلاع المضرورين على ملفات سلطات المنافسة ولاسيما تلك المتعلقة بإجراءات الرأفة من أجل تسهيل إصلاح الضرر، وهو الأمر الذي من شأنه أن يهدد فعالية إجراءات الرأفة وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: دعاوى التعويض تقلل من أهداف حماية إجراءات الرأفة

أشارت هيئة المنافسة الفرنسية في بيان لها أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من الجزاءات النقدية التي تمنحها الهيئة للشركة لا يحميها من العواقب المدنية (التبعات المدنية) التي يمكن أن تنتج عن المشاركة في خرق المادة 1-420 من قانون التجارة أو المادة 81 من المعاهدة الأوروبية.([36])

وبذلك الإعفاء من الجزاء لا يمنع المضرور من طلب التعويض، والواقع أن هذه الإمكانية تقلل كثيرا من نظام الرأفة وذلك لأن قيام مرتكب الإساءة بالإبلاغ عن مضمون الممارسة الاحتكارية سوف يقود في نفس الوقت إلى مساعدة المضرور في الكشف عن وجود خرق لقواعد المنافسة، وهو ما سوف يدفع مرتكب المخالفة إلى التفكير ألف مرة قبل الإقدام على إبلاغ السلطات القائمة على تنفيذ قوانين المنافسة بمضمون ممارسته.([37]) لأن الدعوى المدنية تكون فعالة أكثر عندما تنظر سلطة المنافسة في القضية مسبقا ليستفيد الضحية بعد ذلك من التحقيقات التي تقوم بها سلطة المنافسة ومن خبرتها الاقتصادية الضرورية للإثبات، بل أكثر من ذلك قد يكون القرار الذي يمنح الرأفة للمؤسسة أساسا لمباشرة دعوى التعويض اللاحقة.

ومن شأن هذا الوضع أن يثني بشكل خطير المبلغين عن المخالفات المحتملة، لأنها تكون الخاسر الوحيد بين بقية المساهمين في الاتفاق أو الممارسة.([38]) وهو ما سيؤدي إلى التخفيف من تطبيق هذه الإجراءات من طرف السلطات المعنية. حيث لم يعد لذا المشاركين في الاتفاق أي اهتمام للاقتراب والتعاون مع سلطة المنافسة عندما يتعرضون لخطر تعزيز نتائج الدعوى المدنية ضدهم من خلال المعلومات التي يقدمونها لسلطة المنافسة.([39])

الفرع الثاني: التوجه نحو تفعيل إجراءات الرأفة في مواجهة دعاوى التعويض

نظرا للمكانة المميزة لإجلاءات الرأفة ضمن منظومة الإجراءات التفاوضية، فإن الأمر يفرض ضرورة حمايتها ووضع ضمانات للحماية من التأثر بدعاوى التعويض التي يمكن أن ترفع بالموازاة مع هذه الإجراءات أو بصفة تبعية لها.

وإدراكا لتأثير الدعوى المدنية على إجراءات الرأفة فإن المشرع الفرنسي من خلال المادة L 462-3 سمح لهيئة المنافسة أن تحيل إلى المحكمة التي تنظر في دعوى تعويض العناصر المتعلقة بمجال الممارسات المنافية للمنافسة ومع ذلك استبعد من نطاق هذه الوثائق التي أعدت أو التي تم جمعها في سياق إجراءات الرأفة.

وعند تعديل قانون التجارة الفرنسي بموجب الأمر **2017-303** ([40]) تضمن أحكام خاصة بمسألة تقديم والاطلاع على الوثائق الموجودة في ملفات سلطة المنافسة والتي تضمنتها المواد من L. 483-4. إلى L. 483-11 حيث أكد على أن ملفات سلطات المنافسة التى تتم في إطار إجراءات الرأفة لا يمكن الإفصاح عنها.([41])

فالأمر يقتضي وضع حد لإطلاع الغير على هذه المعلومات التي تقدمها المؤسسة في إطار إجراءات الرأفة وأن تبقى في كنف السرية حتى لا تجرم هذه المؤسسة نفسها أو تعد دليلا ضدها في إطار الدعوى المدنية الرامية إلى التعويض.([42])

هذا، وفي إطار التوجيه الصادر عن الإتحاد الأوروبي سنة 2014والمتعلق بدعاوى التعويض فإنه أكد من خلال المادة 11 منه أن المؤسسة التي تتمتع بالحصانة من الغرامات تعفي من المسؤولية التضامنية التي يتحملها المشاركون في الاتفاق.

إلى جانب ذلك، فإنه ومن أجل ضمان فعالية برامج الرأفة بشكل عام فإن الاتجاه كان نحو الحد من المسؤولية لمرتكبي الممارسة المنافية للمنافسة الدين استفادوا من الإعفاء أو من تقليص الغرامة، والمثال الأمريكي مثير للاهتمام في هذا الصدد. فالشركات الأمريكية التي تتعاون مع إجراءات الرأفة تكون مسؤوليتهم محدودة، إذ أنها ملزمة بنشر المعلومات التي قدمت كجزء من إجراء الرأفة حتى تستفيد من هذا القيد من المسؤولية.([43])

ففي سنة 2004 بموجب القانون المتعلق بفرض عقوبات جزائية الناشئة عن قانون منع الاحتكار، تم الحد من المسؤولية للمستفيدين من الرأفة حيث تدفع المبالغ الواقعة فعلا بدلا من الأضرار الثلاثية التي سبق إنشاءها بموجب القانون.[44] بعدما أتاحت نصوص قانون كلايتون لأطراف القطاع الخاص و الأفراد التي تتضرر من خرق قوانين مكافحة الاحتكار أن تقاضي في المحكمة الفدرالية للحصول على ثلاثة أضعاف قيمة الضرر الذي حدث لهم بالإضافة إلي رسوم المحكمة وأتعاب المحامين.

وهو تشجيع حقيقي من جانب التشريعات الأمريكية للمؤسسات المخالفة لمباشرة إجراءات الرأفة دون الخوف من العواقب المدنية طالما أنها ستدفع قيمة الأضرار الحقيقية التي وقعت لضحايا بدلا من الأضرار الثلاثية truble dommage التي قد تكون مرتفعة للغاية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بخصوص هده المسألة فإنه لم يبدي أي اهتمام بخصوصها ولم يرسم الروابط والحدود بين برامج الرأفة وإجراءات التعويض عن الضرر التنافسي.

لذلك يمكن القول أنه من الضروري دعم السرية الدائمة لأنها وحدها من شأنها إقناع المؤسسات على التعاون مع سلطات المنافسة من أجل الكشف عن المخالفات. إلا أنه و في الحقيقة مسألة حقوق الدفاع قد تجعلنا نعيد النظر في هذا القول لأن الرفض المطلق للوصول إلى الملف من المرجح أن يؤثر على مبدأ حقوق الدفاع الذي يعتبر كمبدأ أساسي.

الأمر الذي يقتضي أن تأخذ دعاوى التعويض هي الأخرى في الاعتبار والعمل على تعزيز وصول الضحايا إلى الأدلة اللازمة لنجاح هذه الدعوى.

خاتمة:

من خلال ما تقدم ثبت أن إجراءات الرأفة تعبر في الحقيقة عن التحول الملحوظ في السياسة التي يطبقها مجلس المنافسة في قمع المخالفات وتحوله من سياسة الغرامة إلى سياسة الحوار والتفاوض مع المؤسسات المخالفة، ما يجعله بدون أدنى شك اقرب بكثير إلى ما يجري في السوق وما يحدث فيه من متغيرات من خلال تعزيز أدوات الكشف التقليدية عن الاتفاقات المنافية للمنافسة، وهو ما يحقق مصلحة النظام العام الاقتصادي ومصلحة المستهلكين.

إلا أن هذه السياسة التفاوضية التي تعتمد على تخفيض الغرامة لا بد من أن تأخذ بحذر لأنه من شأنها أن تحرم الخزينة من مبالغ مالية لا يستهان بها خاصة في ظل سياسات التقشف.

والملاحظ أن المشرع الجزائري تناولها من خلال قانون المنافسة دون تحديدها حيث جاء نص المادة 60 مجملا دون تفصيل، فكان من باب أولى على المشرع استعمال عبارات صريحة تؤكد على إجراء الرأفة في إطار الاتفاقات دون باقي الممارسات المنافية للمنافسة، الأمر الذي يقتضي ضرورة إعادة النظر في صياغة

المادة 60 من قانون المنافسة.

هذا، وإن الأمر يقتضي لنجاح هذه السياسة وضوح الإجراءات التي تساهم في تشجيع المؤسسات إلى تبنيها، لذلك فالمشرع الجزائري ومجلس المنافسة مدعوان لملأ الفراغ وتوضيحها أكثر، مع الإشارة إلى أن تدويل الممارسات المنافية للمنافسة يتطلب أيضا صياغة مختلفة لإجراءات الرأفة فالأمر يتطلب معالجة دقيقة من أجل أن تضل إجراءات الرأفة أداة فعالة لمكافحة الاتفاقات.

هذا، وإن الإجراءات التفاوضية تحمل في طياتها مخاطر كثيرة على المؤسسة المتفاوضة، لأنها تشكل صورة من صور الاعتراف بالذنب والمسؤولية، وهو الأمر الذي يقتضي ضرورة حماية هذه الإجراءات باعتبارها أداة فعالة في قمع مخالفات قانون المنافسة. إذ أن مسألة التعايش بين إجراءات الرأفة من جهة والمتابعة الجزائية وجبر الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافية للمنافسة من جهة أخري ثبت أنها مسألة معقدة للغاية، إذ أن الاتجاه الحالي في ظل التشريعات المقارنة يؤيد مرة أخري الدعاوى الموضوعية لسلطة المنافسة من خلال دعم إجراءات الرأفة على الرغم من القوة المتزايدة للمنازعات الشخصية ودورها الفعال في تحقيق الاستقرار في السوق.

الهوامش والمراجع

([1])- إن استعمال مصطلح الطرق البديلة لتسوية المنازعات لا يعني أنه طريق جاء ليحل محل الطريق الأصلي وإنما هو طريق وآلية موازية للطريق الأصلي، حيث ذهب بعض الفقه إلى أنه لا يمكن القول بأن الأمر يتعلق بآليات بديلة لتسوية منازعات المنافسة، وإنما هي آليات تفاوضية تسهل عمل مجلس المنافسة في أدائه لمهامه وضبطه للسوق التنافسي. أنظر حبيبة نموشي،الآليات التفاوضية لفض منازعات المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد02، 2017، ص98.

([2])- الأمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 الصادرة في 20 يوليو سنة 2003 معدل ومتمم.

([3]) - عدنان دفاس ، التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول " آلية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع "جامعة محمد الصديق بن يحي، يومي 8 و9 نوفمبر 2016 ،ص286

([4]) - ROMAN Julie, Les actions des groupes et le droit de la concurrence, Mémoire du master 2 ,option droit européen des affaires, Université Panthéon-Assas, Paris, 2016, p66

([5])- عدنان دفاس ، التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، المرجع السابق، ص286

([6]) -FLORENT Andrea, Les actions des groupes et les pratiques anticoncurrentielles, Mémoire du master 2, option droit économique, Université Montpellier, Paris, 2015, p79.

([7])- نادية لاكلي، فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد2015،11، ص258.

([8])-عدنان دفاس ، التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، المرجع السابق، ص289

([9]) -نادية لاكلي، فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المرجع السابق، ص256.

([10])-ROMAN Julie, Op.Cit, p67.

([11])- أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، دكتوراه في الحقوق، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص425

([12]) - FLORENT Andrea, Op. Cit, p79.

([13]) - Julie Roman, les actions des groupes et le droit de la concurrence, op.cit, p67.

([14]) -COMBE Emmanuel, La politique de la concurrence, la découverte, Paris,

2002, p90.

([15]) - قرار رقم 20-2015 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة في 16 أفريل 2015 المتعلق بالقضية رقم 49-2013 من طرف السيد دوخانجي ضد كل من شركة سونطراك و سلطة الضبط. أنظر الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الجزائري.

([16]) -THI-HONG- HANCH PHAN, La société condamnée pour pratiques anticoncurrentielles : étude de la responsabilité du dirigeant en france et Etats-Unis, Mémoire du master 2,option de recherche droit Européen comparé, Université Panthéon-Assas, Paris, 2015, p85

([17]) - THI-HONG- HANCH PHAN, Op.Cit, p85.

([18]) - COMBE Emmanuel, Op.Cit., p90

([19]) - أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص427.

([20]) - عدنان دفاس ، التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، المرجع السابق، ص289.

([21]) - Loi n°2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, JORF n°0181 du 7 août 2015 page 13537

([22]) - art. L. 464-2, IV modifié

([23]) - THI-HONG- HANCH PHAN, Op.Cit, p85.

([24]) - المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ 25 يونيو سنة 2008، ج ر العدد 36 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2008.

([25]) - مسعد جلال، التميز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية المنازعات، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول " آلية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع "جامعة محمد الصديق بن يحي، يومي 8 و9 نوفمبر 2016 ، ص 102.

([26]) - THI-HONG- HANCH PHAN, Op.Cit, p83

([27]) - THI-HONG- HANCH PHAN, Op.Cit, p88

([28]) -سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص162

([29]) - THI-HONG- HANCH PHAN, Op.Cit, p89

([30]) - أما المشرع الجزائري فإنه استبعد اختصاص القاضي الجزائي في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغي و أكد أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الأصلي و لا يمكن أن يتدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلا بصفة استثنائية في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 15 حيث قيد تدخل القاضي الجزائي بضرورة تحويل الملف إليه من قبل مجلس المنافسة كشرط لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. هذا وبصدور أحكام الأمر 03-03 أكد المشرع من خلال المادة 57 أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص دون تحويل الملف إلي النيابة العامة.

([31]) - Code de commerce Français, www.legifrance.gouv.Fr/

([32]) علي العكس من ذلك في ظل تشريعات مكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة و التي أدركت ذلك من خلال تعديل إجراءات الرأفة لسنة 1993. أنظر في هدا الشأن :

DARRIGADE Céline, Le droit de la concurrence doit-il être sanctionné pénalement ?, Mémoire du Mastre 2, option droit européen des affaires, Université Panthéon-Assas, 2011, p59.

([33]) - THI-HONG- HANCH PHAN, Op.Cit, p87 Céline Darrigade, le droit de la concurrence doit-il être sanctionné pénalement ?, Mémoire du Mastre 2, droit européen des affaires, Université Panthéon-Assas, 2011, p59.

([34]) - Cuminique de procédure du conseil de la concurrence du 17avril 2007 relatif au program de clémence français. www.autoritedelaconcurrence.fr/doc/proclemence17avril.pdf

([35]) - Rapport du 20 février 2008 sur la dépénalisation da la vie des affaires (rapport coulon), documentation française, 2008, sur:

http://www,ladocumentationfrancaise, FR/ rapport publics/ 084000090/ index-shtnil.

([36]) -http://www.autoritedelaconcur rence.fr/doc/cpro_autorite_2mars 2009_ clemence.pdf.

([37]) - سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص162 .

([38])- عدنان دفاس ، التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، المرجع السابق، ص192.

([39]) -ROMAN Julie, Op.Cit, p68

([40]) - Ordonnance n° 2017-303 du 9 mars 2017 relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles**,** JORF n°0059 du 10 mars 2017

([41]) - لقد تم تحديد كيفية تطبيق هده الأحكام من خلال المرسوم

Décret n° 2017-305 du 9 mars 2017 relatif aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles **,** JORF n°0059 du 10 mars 2017

([42])- عدنان دفاس ، التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، المرجع السابق، ص192.

([43]) - Luis Vogel, l'accès aux dossiers des victimes de pratiques anticoncurrentielles : Le point du vue des entreprises et de leurs représentants, Revu de la concurrence, N° 4, 2014, p36.

([44]) - «Lignes directrices de la concurrence : program de clémence», Publication des Nations Unies, CNUCED, 22 juin 2016, p9.